

(٣٢) حرمة مكة المكرمة

روى الإمام مسلم - بسنده - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - يوم الفتح فتح مكة - : « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا » ، وقال يوم الفتح فتح مكة : « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى ولم يحل لى إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لا يعصده شوكه ، ولا ينفر صيده ، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ، ولا يختلى خلاها ، فقال العباس : يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وليوتهم ، فقال : إلا الإذخر » .

المفردات

(. . وإذا استنفرتم فانفروا) أى إذا دعاكم السلطان إلى غزو فاذهبوا .
 (لا يعصده) أى لا يقطع ، والعصده القطع .
 (ولا ينفر صيده) أى لا يزعه أحد والتنفر هو الإزعاج وتنحية الصيد من موضعه .
 (ولا يلتقط لقطته) اللقطة : الشيء الملقوط .
 (ولا يختلى خلاها) يختلى : يؤخذ ويقطع ، والخلا : هو الرطب من الكأ .
 قالوا : الخلا والعشب : اسم للرطب منه ، والحشيش والهشيم : اسم لليابس منه .
 (الإذخر) هو نبت طيب الرائحة له قضبان دقاق ينبت فى السهل والحزن ، يسقفون به البيوت بين الخشب ويشدون به الخلل بين اللبانات فى القبور .
 (لقينهم وليوتهم) القين : هو الحداد والصائغ فيحتاج إليه القين فى وقود النار ، ويحتاج إليه فى القبور لتسد به فرج اللحد التى تكون بين اللبانات ويحتاج إليه فى سقوف البيوت فيجعل فوق الخشب .

المعنى

كانت الهجرة من مكة إلى المدينة - قبل فتح مكة - واجبة ، فلما تم فتح مكة انقطع وجوب الهجرة ، فقد صارت مكة دار الإسلام . وأما وجوب الجهاد فى سبيل الله فلم ينقطع وإنما هو على حاله عند الاحتياج إليه ، وحيث يدعو لى الأمر الناس ويستنفرهم للجهاد فى سبيل الله ، فإنه يجب عليهم أن ينفروا وأن يلبوا نداءه .